

المادة السابعة عشرة

التعديل والتنقيح

يجوز تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه بالاتفاق بين الأمم المتحدة والصندوق ويصبح هذا التعديل أو التنقيح نافذا لدى إقراره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس محافظي الصندوق .

المادة الثامنة عشرة

النفاذ

يصبح هذا الاتفاق نافذا لدى إقراره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس محافظي الصندوق .

تنقيح قائمة الدول المؤهلة لصحوة مجلس التنمية الصناعية

ان الجمعية العامة

از تشير الى الفقرة ٤ من الجزء الثاني من قرارها ٢١٥٢ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٦ بشأن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .
تقرر ادراج جيموتي ولييت نام في القائمة ألف من مرفق القرار ٢١٥٢ (د - ٢١) (٥٦)

الجلسة العاشرة ١٠٣
١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧

✱

✱ ✱

(٥٦) للاطلاع على التغييرات الأخرى التي طرأت على القوائم عند اتخاذ القرار ٢١٥٢ (د - ٢١) ، أنظر القرارات ٢٢٨٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٨ و ٢٥١٠ (د - ٢٤) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٩ و ٢٦٢٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٠ و ٢٨٢٤ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧١ و ٢٩٥٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٠٨٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٠٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٠١ ألف (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ و ٣٤٠١ ب (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ و ١٦٠ /٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ .

نتيجة للقرار الوارد أعلاه ، تصبح قوائم الدول المؤهلة لمفوضية مجلس التنسيب العنصرية

كما يلي :

ألف - قائمة الدول المشار إليها في الفقرة ٤ (أ) من الجزء الثاني من قرار الجمعية

العامة ٢١٥٢ (٥ - ٧١)

جمهورية تلوانيا المتحدة	اثيوبيا
الجمهورية العربية السورية	الأردن
جمهورية الكاميرون المتحدة	اسرائيل
جمهورية كوريا	أفغانستان
جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية	الامارات العربية المتحدة
جنوب افريقيا	امبراطورية افريقيا الوسطى
جيبوتي	اندونيسيا
الرأس الأخضر	أنغولا
رواندا	أوغندا
زائير	ايران
زامبيا	بابوا غينيا الجديدة
ساحل العاج	باكستان
سان تومي وبرينسيبي	البحرين
سري لانكا	بنغلاديش
سنغافورة	بنن
السلفال	بوتان
سيفيل	بوتسوانا
سوانيلند	بورما
السودان	بوروندي
سيراليون	تايلند
الصومال	تشاد
الصين	توفو
العراق	تونس
عمان	الجزائر
فانواتو	جزر القمر
غامبيا	الجمهورية العربية الليبية

فانا -	مد فققر -
فينا -	مصر -
فينا الاستوائية -	المغرب -
فينا - بيساو -	ملاوى -
فولتا العليا -	مد بيف -
الفلبيين -	المملكة العربية السعودية -
فيجي -	منغوليا -
فييت نام -	موريتانيا -
قطر -	موريشيوس -
كمبوتشيا الديمقراطية -	موزامبيق -
الكونغو -	نيبال -
الكويت -	النيجر -
كينيا -	نيجيريا -
لبنان -	الهند -
ليبيريا -	اليمن -
ليسوتو -	اليمن الديمقراطية -
مالي -	يوسفولافيا -
ماليزيا -	

٥٠ - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (ب) من الجزء الثاني

اسبانيا -	السويد -
استراليا -	سويسرا -
المانيا (جمهورية - الاتحادية) -	فرنسا -
ايرلندا -	فنلندا -
ايسلندا -	قبرص -
ايطاليا -	الكرسي الرسولي (٥٧) -
البرتغال -	كندا -
بلجيكا -	لختنشتاين -
تركيا -	لكسمبرغ -
الدانمرك -	مالطة -

(٥٧) انظر ايضاً القرار ٣٩/٢٢ ، الفقرة (ط) .

السلطة المتحدة لبريطانيا العظمى	- نيوزيلندا
والبرلندا الشمالية	- هولندا
موناكو	- الولايات المتحدة الأمريكية
الغرينج	- اليابان
النمسا	- اليونان

جيم - قائمة الدول المشار إليها في الفقرة ٤ (ج) من الجزء الثاني

الأرجنتين	- سورينام
أكوادور	- شيلي
أوروغواي	- فرنسا
باراغواي	- فواتيمالا
البرازيل	- فيانا
بربادوس	- فنزويلا
بنما	- كوبا
بوليفيا	- كوستاريكا
بيرو	- كولومبيا
ترينيداد وتوباغو	- المكسيك
جامايكا	- نيكاراغوا
جزر البهاما	- هايتي
الجمهورية الدومينيكية	- هندوراس
السلفادور	

دال - قائمة الدول المشار إليها في الفقرة ٤ (د) من الجزء الثاني

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	- جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
السوفياتية	- جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية
ألبانيا	- الجمهورية الديمقراطية الألمانية
بلغاريا	- رومانيا
بولندا	- هنغاريا
تشيكوسلوفاكيا	